

أولا : تضمن القانون

مادة (82)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (140) من هذا القانون.
كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.
ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

مادة (83)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة.
ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.
وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص ، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزماً للجانبين.

مادة (84)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

مادة (140)

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظرة مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنة التحكيم الطبي وإجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ثانيا : تضمنت اللاحة التنفيذية للقانون
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

(الفصل العاشر)
التحكيم الطبي

مادة (183) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية :

- 1- خلال أسبوع من أى من التواريخ الآتية :
(أ) تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج .
(ب) تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل .
(ج) تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني .
- 2- خلال شهر من أى من التواريخ الآتية :
(أ) تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .
(ب) تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز .

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز .
ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة .

مادة (184) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (140) من القانون للمؤمن عليه على الوجه التالي :

- 1- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها مكان العمل .
- 2- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- 3- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر .
- 4- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت معدود .

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للابن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (140) من القانون وفقاً لما يأتي :

- 1- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن .
- 2- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- 3- طبيب إخصائى من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن .
- 4- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت معدود .
وتعقد اللجان بمقر مكاتب الهيئة .

التحكيم الطبي
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة .

مادة (185) :

يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (25) المرافق ، ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة .
ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيهاً إلى الهيئة .

مادة (186) :

يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين :

- 1- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (183) من هذه اللائحة .
 - 2- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم .
- ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين .

مادة (187) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .
ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها .

مادة (188) :

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبديت في شأن النزاع .

مادة (189) :

على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .
ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذي يصرف لأعضاء اللجنة .